

إشعار: يتعين على جميع الأشخاص، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، التوقيع على استمارة الموافقة على الكشف عن المعلومات الواردة أدناه كشرط للاستفادة من خدمات الإجلاء الطبي التي تقدمها الأمم المتحدة للمصابين بمرض كوفيد-19.

استمارة الموافقة على الكشف عن المعلومات لأغراض خدمات الإجلاء الطبي
التي تقدمها الأمم المتحدة للمصابين بمرض كوفيد-19

أنا، الموقع(ة) أدناه، أوافق بموجبه على السماح بإصدار أو إحالة سجلاتي الطبية أو أي معلومات تتعلق بحالي الصحية، وفقاً للقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات الوطنية المعمول بها، إلى أي طبيب معالج/أطباء معالجين، وأو مؤسسة/مؤسسات طبية وأو سلطات وطنية معنية ومن لهم دور في تقديم خدمات طبية للمصابين بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أو في المساعدة على ذلك، أو من لهم سلطة على تلك الخدمات، أي مؤسسات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تشارك في خدمات الأخلاص الطبي ومعالجة وإصدار مدفوعات مقابل الخدمات الطبية وذلك في إطار خدمات الإجلاء الطبي التي تقدمها الأمم المتحدة للمصابين بمرض كوفيد-19.

(أملأه حيثما ينطبق) أنا والد(ة) أو الوصي(ة) القانوني(ة) على _____ (يُدرج الإسم)
(”طفي/طفلتي“)، وأوافق بموجبه على إصدار أو إحالة السجلات الطبية لطفي(طفلتي) أو المعلومات المتعلقة بحالته(ها) الصحية لأغراض توفير خدمات الإجلاء الطبي التي تقدمها الأمم المتحدة للمصابين بمرض كوفيد-19.

التاريخ	الجهة المشغلة	اسم الفرد	توقيع الفرد
التاريخ	الجهة المشغلة	اسم الشاهد	توقيع الشاهد



إشعار: يتعين على جميع الأشخاص، باستثناء موظفي الأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها، التوقيع على استمارة الإعفاء العام من المسؤولية الواردة أدناه كشرط للاستفادة من خدمات الإجلاء الطبي التي تقدمها الأمم المتحدة للمصابين بمرض كوفيد-19.

استمارة الإعفاء العام من المسؤولية لأغراض خدمات الإجلاء الطبي
التي تقدمها الأمم المتحدة للمصابين بمرض كوفيد-19

أنا الموقع(ة) أدناه، أقر بموجبه بأن سفرني بواسطة النقل البري و/أو الجوي لأغراض الإجلاء الطبي بسبب حالي الصحية المرتبطة بمرض كوفيد-19، وكذلك جميع أنواع الرعاية الطبية التي قد أتلقاها من الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة والمعاقدين مع الأمم المتحدة و/أو السلطات الحكومية وموظفيها، هي خدمات يتُوخى منها فقط تأمين راحتي ومنفعتي، وقد تجري في مناطق أو في ظروف تتطلبني على مخاطر خاصة. ومقابل تلقي خدمات النقل والرعاية الطبية هذه، أعلن بموجبه أتنى:

(أ) أتحمل جميع المخاطر والمسؤوليات فيما يتصل بتوفير خدمات النقل والرعاية الطبية المذكورة؛

(ب) أدرك أن الأمم المتحدة ومسؤوليتها وموظفيها ووكالاتها لا يتحملون أي مسؤولية عما قد أتكده من خسارة أو أضرار أو عما قد يلحق بي من إصابة أو وفاة أثناء توفير خدمات النقل والرعاية الطبية تلك أو من جرائها؛

(ج) أوفق، باسمي وباسم مُعالبي وورثتي والمستفيدين من تركتي، على إعفاء الأمم المتحدة وجميع مسؤوليتها وموظفيها ووكالاتها من أي مطالبة أو إجراءات بسبب أي خسارة أو ضرر أو إصابة أو وفاة على النحو المذكور؛

(د) أقر بأن أي نقل جوي لأغراض الإجلاء الطبي لا يُقدم كخدمة تجارية أو خدمة لعامة الجمهور؛ وبأن عملية النقل الجوي قد تجري في منطقة يمكن أن تكون محفوفة بالمخاطر، بما في ذلك الأعمال العدائية؛ وبأن ظروف ومرافق تشغيل النقل الجوي قد لا تستوفي معايير منظمة الطيران المدني الدولي أو غيرها من المعايير الدولية أو الوطنية، وهو ما قد يعرض الرحلة لمخاطر خاصة؛ وبأن سفرني على متنه هذه الرحلة غير مشمول باتفاقية وارسو و/أو اتفاقية مونتريال أو بالصكوك ذات الصلة؛

(هـ) وأوفق، باسمي، وكذلك باسم مُعالبي وورثتي والمستفيدين من تركتي، على أنه في حال لحقت بي، أثناء تقديم الرعاية الطبية أو من جرائها، أي خسارة أو أضرار أو إصابة أو وفاة، قد تكون الأمم المتحدة مسؤولة عنها في حالات أخرى، فإن هذه المسؤلية، إن وُجدت، تخضع لأحكام الفقرتين 8 و 9 من قرار الجمعية العامة [247/52](#) المؤرخ 17 تموز/يوليه 1998، بصرف النظر عما إذا كانت الرعاية الطبية مقدمة في سياق عمليات حفظ السلام وما إذا كانت هذه الأحكام تطبق فيما عدا ذلك بصورة مباشرة بموجب ذلك القرار⁽¹⁾؛

(1) تنص الفقرتان 8 و 9 من القرار [247/52](#) على أن الجمعية العامة:

(أيملء حيئماً ينطبق) أنا والد(ة) أو الوصي(ة) القانوني(ة) على _____ (يدرج الإسم)
 ("طفلي/طفلتي")، وأوافق بموجبه على سفر طفلي/طفلتي عن طريق النقل البري و/أو الجوي وعلى خدمات الرعاية الطبية المقدمة إلى طفلي/طفلتي وفقاً للشروط المبينة أعلاه، وذلك في إطار خدمات الإجلاء الطبي
 التي تقدمها الأمم المتحدة للمصابين بكورونا-19.

التاريخ	الجهة المشغلة	اسم الفرد	توقيع الفرد
_____	_____	_____	_____
التاريخ	الجهة المشغلة	اسم الشاهد	توقيع الشاهد
_____	_____	_____	_____

(أ) تقرر أنه عندما تنشأ مسؤولية المنظمة إزاء مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة والناجمة عن عمليات حفظ السلام، لا تدفع المنظمة تعويضاً عن مطالبات قدمت بعد انصرام ستة أشهر من وقت التلف أو الإصابة أو الخسارة أو منذ الوقت الذي اكتشفها فيه المطالب، أو على أي حال بعد انصرام سنة من انتهاء ولاية عملية حفظ السلام، وإن كان يجوز للأمين العام أن يقبل، في الحالات الاستثنائية، مثل تلك الموصوفة في الفقرة 20 من تقرير الأمين العام (A/51/903)، النظر في مطالبات قدمت في تاريخ لاحق.

(ب) تقرر أيضاً ما يلي فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن الإصابة الشخصية أو حالات المرض أو الوفاة الناجمة عن عمليات حفظ السلام:

‘1’ أن تقتصر أنواع الإصابة أو الخسارة القابلة للتعميض على الخسائر الاقتصادية، مثل النفقات الطبية أو نفقات إعادة التأهيل، أو خسارة المكاسب المالية، أو خسارة الدعم المالي، أو نفقات النقل المرتبط بالإصابة، أو المرض أو الرعاية الطبية، أو النفقات القانونية أو نفقات الدفن؛

‘2’ لا تدفع الأمم المتحدة تعويضاً عن الخسارة غير الاقتصادية، مثل الألم أو المعاناة أو الكرب المعنوي، أو عن الضرر التأديبي أو الضرر المعنوي؛

‘3’ لا تدفع الأمم المتحدة تعويضاً عن خدمات مدبرات المنازل أو عن تلفيات أخرى، يстиحيل، في رأي الأمين العام دون سواه، التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالاً مباشراً بالإصابات أو الخسائر نفسها؛

‘4’ لا يتعذر مبلغ التعويض الممكن دفعه عن إصابة أو مرض أو وفاة أي شخص، بما في ذلك التعويض عن الخسائر والنفقات الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، 50 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى، على أن يجري، مع ذلك، تحديد المبلغ الفعلي بالرجوع إلى معايير التعويض المحلية؛

‘5’ في الأحوال الاستثنائية، للأمين العام أن يوصي الجمعية العامة، من أجل موافقتها، بأن يتم في حالة بعينها، تجاوز الحد البالغ 50 000 دولار الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (د) أعلاه، إذا ما وجد الأمين العام، بعد إجراء التحقيقات المطلوبة، أن هناك أساساً دامغاً توسيع هذا التجاوز للحد.